

ملخص إرشادات مجموعة

البنك الدولي

بشأن الامتثال للنزاهة

في إطار جهود مجموعة البنك الدولي المستمرة لتحسين نظامها المعني بفرض العقوبات. أصبح النظام الحالي لعقوبة الحرمان مع الإعفاء المشروط يمثل العقوبة المبدئية أو «الأساسية» من قبل مجموعة البنك الدولي بشأن الحالات التي بُوشر التحقيق فيها بموجب الإجراءات المنقحة للعقوبات المعمول بها اعتباراً من سبتمبر/أيلول 2010.

وفي سياق المضيّ قُدماً، يمثل وضع (أو تحسين) وتنفيذ برنامج للامتثال للنزاهة مقبول من مجموعة البنك الدولي الشرط الرئيسي لإنهاء الحرمان من التعامل (أو عدم الحرمان المشروط): أو الإنهاء المبكر للحرمان من التعامل بشأن بعض حالات الحرمان القائمة.

في سبتمبر/أيلول 2010، قام مكتب نائب رئيس البنك الدولي لشؤون النزاهة بتعيين مسؤول الامتثال للنزاهة. وبالإضافة إلى رصد ومتابعة الامتثال للنزاهة من قبل الشركات الخاضعة للعقوبة، يبتّ هذا المسؤول أيضاً في استيفاء شرط الامتثال من عدمه و/أو استيفاء الشروط الأخرى الموضوعية من قبل مجلس العقوبات أو مسؤول التقييم والإيقاف في سياق عملية الحرمان.

للمزيد من المعلومات عن إجراءات العقوبات، يُرجى زيارة الموقع:
www.worldbank.org/sanctions. وللمزيد من المعلومات عن جهود مجموعة البنك الدولي في مكافحة الفساد، يُرجى زيارة الموقع:
www.worldbank.org/integrity



البنك الدولي

1. **منع سوء السلوك:** منع سوء السلوك بصورة مفصلة وملموسة بوضوح (مارسات الاحتيال والفساد والتواطؤ والإكراه) مُعَبِّراً عنه بالتفصيل في مدونة قواعد السلوك أو وثيقة ماثلة أو رسالة موجهة.
2. **المسؤولية:** إنشاء ورعاية ثقافة تنظيمية شاملة للجميع وقائمة على الثقة لتشجيع السلوك القويم والالتزام بالامتثال للقانون وترسيخ ثقافة لا تتسامح مع سوء السلوك.
 - 1-2 **القيادة:** مساندة قوية وصريحة وملموسة وفاعلة والتزام من جهاز الإدارة العليا ومجلس إدارة الطرف المعني أو الهيئات الماثلة جَاه برنامج الامتثال للنزاهة لدى الطرف المعني (البرنامج) وتطبيقه نصاً وروحاً.
 - 2-2 **المسؤولية الفردية:** التقيّد بالبرنامج إلزامي وواجب على جميع الأفراد على كافة المستويات لدى الطرف المعني.
 - 3-2 **وظيفة الامتثال:** الإشراف والرقابة وإدارة البرنامج هي من واجبات واحد أو أكثر من كبار الموظفين مع التمتع بمستوى كافٍ من الاستقلالية وموارد وصلاحيات كافية لفاعلية التنفيذ.
3. **البدء في البرنامج وتقييم المخاطر والمراجعات:** عند وضع برنامج مناسب. يتم إجراء (أو تحديث) تقييم أولي شامل لمخاطر احتمال حدوث الاحتيال والفساد أو أشكال سوء السلوك الأخرى في أنشطة وعمليات الطرف المعني. مع مراعاة حجمه، وقطاع النشاط، ومواقع العمليات، والظروف الأخرى الخاصة بهذا الطرف؛ ومراجعة وتحديث تقييم المخاطر بصفة دورية وعند الاقتضاء في مواجهة الأوضاع المتغيرة. ويجب على جهاز الإدارة العليا تنفيذ نهج نظامي للرصد ومتابعة البرنامج والاستعراض الدوري لدى ملاءمة البرنامج وكفائته وفاعليته في المنع والاكتشاف والتحقيق والاستجابة بشأن جميع أنواع سوء السلوك. كما يجب عليها مراعاة المستجدات ذات الصلة في مجال الامتثال وتطور المعايير الدولية للصناعات. وعند الوقوف على النقائص والعيوب، يجب على الطرف المعني اتخاذ خطوات معقولة لمنع حدوث أية نقائص ماثلة أخرى. بما في ذلك إدخال التعديلات اللازمة على البرنامج.
4. **السياسات الداخلية:** وضع برنامج عملي وفاعل يوضح بالتفصيل القيم والسياسات والإجراءات المستخدمة للمنع والاكتشاف والتحقيق والجزاءات بشأن كافة أشكال سوء السلوك في جميع الأنشطة الخاضعة للسيطرة الفعلية للطرف/الشخص المعني.
 - 1-4 **العناية الواجبة بشأن الموظفين:** فحص حالة الموظفين في الوقت الراهن والمستقبل من ذوي صلاحيات اتخاذ القرار أو من يشغلون مناصب مؤثرة على نتائج أنشطة الأعمال للبت فيما إذا كانوا ضالعين من عدمه في سوء سلوك أو ممارسات أخرى تتعارض مع برنامج فاعل للامتثال للنزاهة.
 - 2-4 **تقييد ترتيبات التعامل مع الموظفين العموميين السابقين:** فرض قيود على توظيف أو ترتيبات أخرى مجزية مع موظفين عموميين. ومن على صلة أو ارتباط بهم من الكيانات والأشخاص، بعد استقالتهم أو تقاعدهم، حيثما تكون الأنشطة أو فرصة التوظيف مرتبطة بشكل مباشر بوظائف شغلها أو أشرفوا عليها أثناء مدة خدمتهم أو الوظائف التي كانوا أو مازالوا قادرين على ممارسة تأثير كبير عليها.
 - 3-4 **الهدايا والضيافة والرحلات الترفيهية والسفر، والنفقات الأخرى:** وضع ضوابط وإجراءات رقابية بشأن الهدايا، والضيافة والحفاوة، والرحلات الترفيهية، والسفر أو النفقات الأخرى لضمان أنها في حدود المعقول ولا تؤثر بصورة غير لائقة على نتيجة معاملة تجارية أو تؤدي بخلاف ذلك إلى ميزة غير مستحقة.
 - 4-4 **التبرعات السياسية:** تقديم التبرعات فقط إلى الأحزاب السياسية والمسؤولين والمرشحين الحزبيين طبقاً للقوانين المرعية واتخاذ الخطوات الملائمة للإفصاح عن جميع التبرعات السياسية (ما لم تكن الخصوصية والسرية مطلوبة قانوناً).
 - 5-4 **التبرعات للأغراض الخيرية ومنح الرعاية:** اتخاذ التدابير الممكنة في حدود صلاحيات الطرف المعني لضمان عدم استخدام التبرعات الخيرية كحيلة أو ذريعة لسوء السلوك. وما لم تكن الخصوصية والسرية مطلوبة قانوناً، فإنه يجب أن يتم الإفصاح العلني عن جميع التبرعات الخيرية ومنح الرعاية.

6-4 المدفوعات مقابل التسهيلات: يجب ألا يقوم الطرف المعني بتقديم مدفوعات مقابل الحصول على تسهيلات¹.

7-4 حفظ السجلات: يجب حفظ سجلات ملائمة بشأن جميع الجوانب المشمولة في البرنامج، بما في ذلك أوقات تقديم المدفوعات المتعلقة بالموضوعات أو البنود الواردة في 4.3 إلى 4.6 أعلاه.

8-4 ممارسات الاحتيال والتواطؤ والإكراه: يجب اعتماد تدابير وقائية وأساليب وإجراءات معنية لاكتشاف ومنع ليس الفساد فحسب بل ممارسات الاحتيال والتواطؤ والإكراه أيضا.

5. السياسات المعنية بالشركاء في الأعمال: يستخدم الطرف المعني قصارى جهده لتشجيع جميع الشركاء في الأعمال الذين تربطه بهم علاقة عمل كبيرة، أو له تأثير على تلك العلاقة، على الالتزام بصورة مساوية بالمنع والاكتشاف والتحقيق والجزاءات بشأن سوء السلوك (وبالنسبة للشركاء في الأعمال في صورة شركات تابعة خاضعة للسيطرة، ومشروعات مشتركة، واتحادات غير ذات شخصية اعتبارية أو كيانات ماثلة، فإنه يتم بأقصى قدر ممكن إلزامها بتبني نهج مائل). ويشمل ذلك الوكلاء، والمستشارين، والاستشاريين، والمندوبين، والموزعين، والمقاولين، والمقاولين من الباطن، والمُوردين، والشركاء في مشروعات مشتركة، والأطراف الثالثة الأخرى.

1-5 العناية الواجبة بشأن الشركاء في الأعمال: اتباع العناية الواجبة المستندة إلى المخاطر وتوثيقها بالصورة الصحيحة (بما في ذلك تحديد هوية المالكين المنتفعين أو المنتفعين الآخرين غير المدونين في السجلات) قبل الدخول في علاقة مع شريك تجاري، على أن يتم ذلك بصفة مستمرة. واجتناب التعامل مع المقاولين والموردين وشركاء العمل الآخرين المعلوم عنهم أو (فيما عدا الظروف الاستثنائية وحيثما تتوافر إجراءات التخفيف الملائمة) الذين يُشتبه في ضلوعهم في سوء السلوك.

2-5 إبلاغ الشريك عن برنامج الامتثال للنزاهة: جعل برنامج الامتثال للنزاهة لدى الطرف المعني معروفا لجميع الشركاء في الأعمال وتوضيح أن هذا الطرف يتوقع أن تكون كافة الأنشطة المُنفذة بالنيابة عنه متقيدة بهذا البرنامج.

3-5 الالتزام المتبادل: طلب الالتزام المتبادل بالامتثال من قبل الشركاء في الأعمال. وإذا لم يكن لديهم برنامج للامتثال للنزاهة، فإنه يجب على هذا الطرف تشجيعهم على اعتماد برنامج قوي وفعال فيما يتعلق بأنشطة وأوضاع هؤلاء الشركاء.

4-5 التوثيق السليم: توثيق كامل لعلاقة الطرف المعني مع كل الشركاء في الأعمال.

5-5 التعويضات الملائمة: التأكد من أن المدفوعات المقدمة إلى أي شريك تجاري تمثل تعويضا مناسباً ومبَرَّرا مقابل خدمات مشروعة مُنجزَة أو سلع قدمها ذلك الشريك التجاري وأن الدفع تم عبر قنوات حسنة النية.

6-5 الرصد والمتابعة/ الإشراف: متابعة تنفيذ جميع العقود التي يشترك فيها الطرف المعني للتأكد بأقصى الحدود المعقولة أن تنفيذها لا يشوبه أي سوء سلوك، ويجب عليه أيضا متابعة البرامج وأداء الشركاء في الأعمال في إطار مراجعته المنتظمة للعلاقة معهم.

6. الرقابة الداخلية:

1-6 الشؤون المالية: إنشاء وصون نظام فاعل للرقابة الداخلية يتكون من الرقابة المالية والتنظيمية على الشؤون المالية للطرف المعني، والمحاسبة وأساليب حفظ السجلات، والعمليات التجارية الأخرى. ويجب على هذا الطرف إخضاع أنظمة الرقابة الداخلية وخاصة المحاسبة وأساليب حفظ السجلات، للتدقيق والمراجعة المنتظمة المستقلة داخليا وخارجيا للتأكد بشكل موضوعي من تصميمها وتنفيذها وفعاليتها وتسييل الضوء على المعاملات الخالفة للبرنامج.

2-6 الالتزامات التعاقدية: يجب أن تتضمن عقود التوظيف والعقود المبرمة مع الشركاء في الأعمال التزامات تعاقدية صريحة، وجزاءات و/أو عقوبات بشأن سوء السلوك (ويشمل ذلك في حالة الشركاء في الأعمال خطة للخروج من الترتيب التعاقدية، مثل الحق في إنهاء التعاقد في حالة ضلوع الشريك في سوء السلوك).

¹ في حالة عدم الإلغاء الكلي للمدفوعات مقابل التسهيلات، يجب على الطرف الخاضع للحرمان أن يقوم في كل حالة بإبلاغ مسؤول الامتثال للنزاهة بالظروف والملايسات المحيطة بتقديم هذه المدفوعات، بما في ذلك اقتصرها من عدمه على مبلغ صغير إلى صفار الموظفين مقابل إجراءات روتينية مستحقة لهذا الطرف مع تسجيل هذه المبالغ في الحسابات بالصورة الصحيحة.

3-6 عملية اتخاذ القرارات: وضع عملية معنية باتخاذ القرارات تتلاءم فيها عملية صنع القرار وأقدمية مُتخذة مع قيمة المعاملة والمخاطر المتصورة بشأن كل نوع من أنواع سوء السلوك.

7. التدريب والاتصال: اتخاذ خطوات عملية معقولة للإبلاغ بصفة دورية عن البرنامج وتوفير وتوثيق التدريب الفاعل في البرنامج المكثف بما يتناسب مع الاحتياجات ذات الصلة. والأوضاع. والأدوار والمسؤوليات. على كافة المستويات لدى الطرف المعني (وخاصة العاملين في أنشطة «عالية المخاطر») ولدى الشركاء في الأعمال عند الاقتضاء. ويجب أيضا على الإدارة لدى الطرف المعني تقديم بيانات في تقاريرها السنوية أو الإفصاح العلني أو نشر المعرفة عن البرنامج.

8. الحوافز:

1-8 المساندة الإيجابية: تعزيز البرنامج في كل منشآت وأعمال الطرف المعني عن طريق اعتماد حوافز مناسبة لتشجيع تقديم مساندة إيجابية للتقيد بالبرنامج على كافة المستويات.

2-8 الإجراءات التأديبية: اتخاذ الإجراءات التأديبية الملائمة (بما في ذلك إنهاء الخدمة) بشأن جميع الأشخاص المتورطين في سوء السلوك أو ارتكاب مخالفات أخرى في البرنامج. وذلك على كافة المستويات بما في ذلك المسؤولين والمدبرين.

9. الإبلاغ:

1-9 واجب الإبلاغ: التعميم على جميع الموظفين والعاملين بأن عليهم واجب الإبلاغ الفوري عن أية شواغل وهواجس مثيرة للقلق بخصوص البرنامج. سواء كانت متعلقة بتصرفات خاصة بهم أو أفعال وتصرفات آخرين.

2-9 المشورة: اعتماد إجراءات وآليات فاعلة لتقديم الإرشادات والمشورة إلى الإدارة والموظفين والشركاء في الأعمال (عند الاقتضاء) بشأن التقيد بالبرنامج. بما في ذلك أوقات احتياجهم إلى مشورة عاجلة حول مواقف وأوضاع صعبة في بلدان أجنبية.

3-9 الإبلاغ عن المخالفات/ خطوط الهاتف الساخنة: توفير قنوات للإبلاغ (بما في ذلك قنوات سرية) وحماية الأشخاص غير الراغبين في مخالفة البرنامج بموجب تعليمات أو ضغوط من رؤسائهم وكذلك حماية الأشخاص الراغبين في الإبلاغ عن مخالفات في البرنامج تحدث داخل منشآت الطرف المعني. ويجب على هذا الطرف اتخاذ الإجراءات العقوبية الملائمة في ضوء هذا الإبلاغ.

4-9 الإقرار الدوري: يجب أن يقوم الأفراد من ذوي صلاحيات اتخاذ القرارات أو شاغلو مناصب تؤثر على نتائج الأعمال الإقرار كتابيا بصفة دورية (سنويا على الأقل) بأنهم قد استعرضوا مدونة قواعد السلوك ومتقيدون بالبرنامج وأبلغوا الموظف المختص المسؤول عن قضايا الامتثال للنزاهة بأية معلومات في حوزتهم متعلقة بمخالفة محتملة للبرنامج من جانب موظفين آخرين أو شركاء في الأعمال.

10. الجزاءات بسبب سوء السلوك:

1-10 إجراءات التحقيق: تنفيذ إجراءات معنية بالتحقيق في سوء السلوك والمخالفات الأخرى للبرنامج المكتشفة بالصدفة أو المبلّغ عنها أو المكتشفة من قبل الطرف المعني.

2-10 الاستجابة: عند رصد سوء السلوك، يجب على الطرف المعني اتخاذ خطوات معقولة للاستجابة من خلال إجراءات تصحيحية ملائمة ومنع حدوث أية ممارسات سوء سلوك ومخالفات أخرى أو ماثلة في البرنامج.

11. العمل الجماعي: يتعين عند الاقتضاء – وخاصة بالنسبة للشركات الصغيرة والمتوسطة والكيانات الأخرى التي ليس لديها برامج على أسس راسخة. وكذلك الكيانات التجارية الكبيرة ذات البرامج الراسخة. والاتحادات التجارية والمنظمات المماثلة العاملة على أساس طوعي – السعي للانخراط مع منظمات الأعمال والمجموعات الصناعية والاتحادات المهنية ومنظمات المجتمع المدني لتشجيع ومساعدة كيانات أخرى على وضع برامج تهدف إلى منع سوء السلوك.

يتضمن ملخص إرشادات مجموعة البنك الدولي بشأن الامتثال للنزاهة المعايير والمبادئ والعناصر المتعارف عليها من قبل العديد من المؤسسات والكيانات كممارسات معنية بالحوكمة الرشيدة ومكافحة الاحتيال والفساد. وإنما نشجع الآخرين على النظر في مدى ملاءمتها واعتمادها. وليس المقصود من هذه الإرشادات أن تكون شاملة وجامعة وحصريّة أو وصفية؛ بل يجب أن يستند اعتماد الطرف المعني لهذه الإرشادات. أو لأشكال مختلفة منها. إلى الظروف والأوضاع الخاصة به.